

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١١

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البند أرقام (١٠، ١١، ١٤، ١٥) من المادة الثانية من القرار الوزارى

المشار إليه ، النصوص الآتية :

« ١٠ - رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة القائمين بإدارة شئون البلاد بدءاً من ثورة ٢٥ يناير لسنة ٢٠١١ وبعد تقاددهم طبقاً للأسماء الواردة من وزارة الدفاع . والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى » .

« ١١ - نواب رئيس الوزراء ، الوزراء ، أعضاء مجلس الوزراء السابقين » .

« ١٤ - رئيس المخابرات العامة ورؤساء المخابرات العامة السابقين » .

« ١٥ - رئيس ديوان رئيس الجمهورية والرؤساء السابقين لديوان رئيس الجمهورية » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه بندًا جديداً برقم (١٠١ مكرر)،

نصه كالتالي :

«مساعدي أول وزير الداخلية».

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ١٦/٥/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى